

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية



خلية معالجة الإستعلام المالي

تعليمية رقم 02 لسنة 2023

المتعلقة بالالتزامات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل الخاصة بالمؤسسات المالية.

إن رئيس خلية معالجة الإستعلام المالي،

- بمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1443، الموافق لـ 4 جانفي سنة 2022، الذي يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها،
- وبعد مداولة مجلس خلية معالجة الإستعلام المالي،

يصدر التعليمية الأتي نصها:

المادة 1 : تهدف هذه التعليمية إلى تحديد الإلتزامات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل المفروضة على المؤسسات المالية.

المادة 2 : يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمية المعاني المخصصة لها أدناه :

الخاضعون : تشمل (المؤسسات المالية) وفقا للتعريف الوارد في المادة 04 من القانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق ل 6 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم، كل من : المصارف و المؤسسات المالية، مقدمي خدمات الدفع والمصالح المالية لبريد الجزائر و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى، مكاتب الصرف والوسطاء المستقلين، الوسطاء في عملية البورصة، ماسكي الحسابات، حافظي السندات، هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، بورصة الجزائر، المؤتمر المركزي (الجزائر للتسوية) ، شركات راسمال الإستثمار، مسيري منصات التمويل الإشتراكي، شركات التأمين و إعادة التأمين، وسطاء التأمين (الوكيل العام، السمسار)، مؤسسات التخصيم.

الزبون: الشخص الطبيعي أو المعنوي أو الذي يتعامل مع المؤسسة المالية.

الزبون العارض : الزبون الذي لا تربطه بالمؤسسة المالية علاقة عمل مستمرة.

علاقة العمل : العلاقة التي تنشأ ما بين الزبون وأي من المؤسسات المالية، وتتصل بأي من الأنشطة.

المستفيد الحقيقي : الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين في آخر المطاف :

1. يحوزون أو يراقبون الزبون، أو وكيل الزبون، أو المستفيد من عقود التأمين على الحياة؛

2. الشخص الطبيعي الذي تتم لصالحه عملية أو تعقد لصالحه علاقة عمل؛

3. الأشخاص الذين يمارسون، في اخر المطاف، رقابة فعلية على الشخص المعنوي.

الشخص المعرض سياسيا : كل جزائري، أجنبي، منتخب أو معين، مارس أو يمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف عليا تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية، وكذا كبار المسؤولين في الأحزاب السياسية، والأشخاص الذين يمارسون أو مارسوا وظائف مهمة لدى أو لصالح منظمة دولية.

المجموعة المالية : مجموعة تتألف من شركة أم أو أي نوع آخر من الأشخاص الاعتباريين الذين يملكون حصص السيطرة ويقومون بتنسيق الوظائف مع باقي المجموعة لتطبيق أو تنفيذ الرقابة على المجموعة بموجب المبادئ الأساسية جنبا إلى جنب مع الفروع و / أو الشركات التابعة التي تخضع لسياسات وإجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة.

المادة 3: يجب على الخاضعين، الالتزام بالليظة، ويتعين عليهم، بهذه الصفة، وضع قيد التنفيذ برنامجا مكتوبا من أجل الوقاية والكشف ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وأن تأخذ في الاعتبار البعد التجاري والمخاطر المرتبطة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تشمل على وجه الخصوص:

- السياسات،
- الإجراءات،
- الرقابة الداخلية.

الفصل الأول - النهج القائم على المخاطر

المادة 4 : يجب على الخاضعين اتخاذ ما يلي :

(أ) إجراء تقييم لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تحديد تلك المخاطر وتقييمها وفهمها، بما يتوافق مع طبيعة المؤسسة وحجمها وكذلك حجم أنشطتها، على أن يتضمن هذا التقييم:

- إدراج أو تضمين معلومات أو نتائج أي تقييم للمخاطر تم إجراؤه من قبل الدولة؛
- تحديد وتقييم وفهم مخاطر العملاء، الدول أو المناطق الجغرافية، المنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات؛
- النظر في جميع عوامل الخطر ذات الصلة قبل تحديد المستوى العام للمخاطر، والمستوى المناسب ونوع التدابير التي سيتم تطبيقها للتخفيف من هذه المخاطر.

(ب) تحديث عمليات التقييم بشكل دوري وعند الحاجة؛

(ج) توثيق عمليات تقييم المخاطر الذي تجريها وتحديثاتها، والاحتفاظ بها؛

(د) وضع آلية ملائمة لإبلاغ هيئة الإشراف والرقابة والسلطات المختصة بنتائج عمليات التقييم حال الانتهاء منها أو عند الطلب؛

(هـ) تعميم وشرح نتائج تقييم المخاطر على كافة الموظفين.

المادة 5 : يجب أن يتم تحليل وتقييم المخاطر، موضوع المادة 4 أعلاه من هذه التعليمات، على فترات منتظمة ومناسبة، وأن تكون متوافقة مع طبيعة المؤسسة وحجمها وكذلك حجم أنشطتها.

كما تلتزم المؤسسات الخاضعة أيضًا أن تثبت لجهة الإشراف والرقابة والسلطات المختصة أن التدابير المتخذة لتحديد وتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تسمح بما يلي:

- (أ) تقييم ملف مخاطر العلاقة التجارية مع كل زبون؛
- (ب) تحديد التغيرات في مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تمثلها المنتجات والخدمات الجديدة المقدمة من خلال تطبيق تقنيات جديدة على خدماتها؛
- (ج) تحديد الهدف والطبيعة المقصودة لعلاقة التعامل مع كل زبون؛
- (د) التحديد والتعرف على أي تغيير يتعلق بمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 6 : يلتزم الخاضعون القيام بما يلي:

- (أ) تحديد وتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بتطوير خدمات ومنتجات جديدة وممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات، وتلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير فيما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة والموجودة سابقاً؛
- (ب) إجراء تقييم للمخاطر قبل إطلاق المنتجات أو الممارسات أو التقنيات أو استخدامها؛
- (ج) اتخاذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها، بالإضافة إلى المخاطر المحددة المتعلقة بالعلاقات التجارية والمعاملات التي لا تتطوي على الوجود المادي للأطراف.

المادة 7 : يجب على الخاضعين القيام بما يلي :

- (أ) وضع سياسات وضوابط وإجراءات معتمدة من قبل الإدارة العليا تمكنها من إدارة وخفض المخاطر التي تم تحديدها (وفقاً لتقييمها أو وفقاً للتقييم الوطني للمخاطر)، والإشراف عليها وتعزيزها إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛
- (ب) اتخاذ تدابير معززة لإدارة المخاطر وخفضها عند تحديد مخاطر مرتفعة؛
- (ج) اتخاذ تدابير مبسطة لإدارة المخاطر وخفضها عند تحديد مخاطر منخفضة؛
- (د) التأكد باستمرار من الالتزام بهذه الإجراءات وتحديثها بانتظام؛
- (هـ) مراقبة تنفيذ هذه الضوابط وتعزيزها إذا لزم الأمر.

الفصل الثاني - التزامات العناية الواجبة تجاه الزبائن

المادة 8 : يجب ان تأخذ المعايير المتعلقة "بمعرفة العملاء" بعين الاعتبار العناصر الأساسية لتسيير المخاطر وإجراءات الرقابة، لاسيما:

- (أ) سياسة قبول الزبائن الجدد؛
- (ب) تحديد هوية الزبائن، المستفيد الحقيقي ومراقبة الحركات والعمليات؛
- (ج) رقابة مستمرة على كل الزبائن.

مع وحبوب الموافقة على الإجراءات المشار إليها أعلاه من قبل الإدارة العليا.

كما يجب على الخاضعين:

- إجراء فحص دقيق للمعاملات التي تم إجراؤها طوال مدة علاقة التعامل هذه، من أجل التأكد من أنها تتفق مع المعرفة التي لديهم عن زبائنهم والأنشطة التجارية و ملف مخاطر هؤلاء الزبائن، بما في ذلك مصدر الأموال عند الحاجة لذلك؛
- والتأكد من أن المستندات أو البيانات أو المعلومات التي تم الحصول عليها أثناء ممارسة واجب العناية تظل محدثة ومتوافقة معها، يتضمن ذلك مراجعة العناصر الموجودة، خاصة بالنسبة لفئات الزبائن عالية المخاطر.

فيما يتعلق بالزبائن الموجودين وقت دخول هذه الأحكام الجديدة حيز التنفيذ، يتعين على الخاضعين تطبيق إجراءات العناية الواجبة وفقاً لأهمية المخاطر التي يمثلونها ويجب عليهم تنفيذ تدابير العناية الواجبة المتعلقة بهذه العلاقات القائمة في الوقت المناسب، مع الأخذ في الاعتبار وجود تدابير العناية الواجبة السابقة للزبائن، في وقت تنفيذها، وأهمية المعلومات التي تم الحصول عليها.

المادة 9 : يجب على الخاضعين، كل فيما يخصه، إتخاذ تدابير العناية الواجبة المنصوص عليها في هذا الفصل، عندما:

(أ) يقيمون علاقات أعمال؛

(ب) يقومون بإجراء معاملة عرضية أعلى من مليوني دينار جزائري أو ما يعادلها من العملات المتداولة قانوناً، بما في ذلك في الحالات التي يتم فيها تنفيذ المعاملة في عملية واحدة أو عدة عمليات يبدو أن هناك رابطاً بينها؛

(ج) يقومون بإجراء معاملة عرضية في شكل تحويل إلكتروني يتعدى 150 ألف دينار جزائري أو ما يعادلها من العملات المتداولة قانوناً، أو عدة معاملات تبدو مرتبطة ويتجاوز إجمالي مبلغها الحد المحدد؛

(د) وجود اشتباه في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو انتشار أسلحة الدمار الشامل، بغض النظر عن الحد الأدنى المنصوص عليه في الأنظمة؛

(هـ) وجود شك لدى الخاضعين في صحة أو ملاءمة بيانات تعريف الزبون التي تم الحصول عليها مسبقاً.

المادة 10 : يجب على الخاضعين اتخاذ إجراءات التعرف على هوية الزبائن سواء كانوا دائمين أم عارضين، محليين أم أجنب، وذلك من خلال الحصول على المعلومات التالية :

(أ) إذا كان الزبون عميل شخصاً طبيعياً :

- يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي عن طريق الوثائق (خاصة المستندات الأصلية سارية الصلاحية التي تتضمن صورة وتتمثل في بطاقة التعريف الوطنية، رخصة سيطرة، جواز سفر للأجانب)، وبالحد الأدنى اسم ولقب العميل، وجنسيته، وتاريخ ومكان الولادة، وعنوانه الدائم، ورقم بطاقة الهوية أو رقم جواز السفر للشخص الأجنبي، ومكان وتاريخ الإصدار، واسم الأم، والحالة الاجتماعية، واسم الزوجة؛
- معلومات النشاط الاقتصادي للعميل، وتتمثل بطبيعة عمل أو نشاط العميل ومصادر دخله، وعنوان العمل، واسم صاحب العمل أو الجهة المشغلة، وقيمة الدخل الشهري؛
- المعلومات المتعلقة بعنوان الإقامة الفعلية أو السكن الحالي؛
- معلومات الاتصال بالزبون، وتتمثل في رقم هاتف الزبون والبريد الإلكتروني؛
- أي معلومات أخرى ترى المؤسسات المالية ضرورة للحصول عليها وفقاً لطبيعة ودرجة المخاطر.

(ب) إذا كان الزبون شخصاً معنوياً، بما في ذلك أي نوع من المنظمات غير الهادفة للربح، يجب على الخاضعين :

1. فهم طبيعة الشخص المعنوي وأنشطته بالإضافة إلى هيكل ملكيته وهيكله الرقابي؛
2. تحديد والتحقق من هوية الشخص المعنوي من خلال الحصول على المعلومات المطلوبة على وجه الخصوص عن طريق :
 - تقديم نسخة أصلية من قانونه الأساسي وأي وثيقة تثبت أنه مسجل أو معتمد قانوناً وأن له وجوداً حقيقياً وعنواناً حقيقياً وقت تحديد هويته؛
 - يتم التحقق من العنوان من خلال تقديم مستند رسمي بإقامة الدليل؛
 - الصلاحيات التي تحكم وتلزم الشخص المعنوي وكذلك أسماء الأشخاص المعنويين الذين يشغلون وظائف التسيير.
3. تحديد المستفيدين الحقيقيين من الزبائن واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من هوية هؤلاء الأشخاص باستخدام المعلومات أو البيانات ذات الصلة التي تم الحصول عليها من مصدر موثوق، بحيث يكون لديهم تأكيد بأنهم يعرفون من هو المستفيد الحقيقي؛
4. بالنسبة للوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير وأي شخص آخر يدعي التصرف نيابة عن الزبون، يجب على الخاضعين، زيادة على الوثائق المنصوص عليها أعلاه، التحقق من الصلاحيات الممنوحة لهم.

كما يجب الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة تثبت الهوية والوكالة والعنوان.

لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقوم الخاضعون بفتح أو الإحتفاظ بحسابات مجهولة الاسم أو مرقمة أو حسابات تحت أسماء وهمية، أو التعامل مع أشخاص مجهولي الهوية أو الأشخاص الذين يحملون أسماء سورية أو وهمية، أو مصارف سورية.

المادة 11 : عندما تبدو مخاطر تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب منخفضة وكان ذلك ضرورياً لعدم مقاطعة الممارسة العادية للنشاط، يجب التحقق من هوية الزبون والمستفيد الحقيقي قبل أو أثناء إنشاء علاقة تعامل، أو تنفيذ المعاملات في حالة الزبائن العرضيين، يجوز للمؤسسات الملزمة إكمال التحقق بعد إنشاء علاقة التعامل، بشرط

- أن يحدث ذلك في أقرب وقت ممكن بشكل معقول؛
- أن يكون ضرورياً حتى لا يعرقل سير العمل العادي؛
- إدارة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وبشكل فعال.

يتوجب على الخاضعين اعتماد إجراءات مناسبة لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالظروف التي يمكن فيها للعميل الإستفادة من علاقة العمل قبل عملية التحقق، ويجب أن تشمل هذه العملية مجموعة من الإجراءات :

- تحديد قيود أو سقف أو وضع ضوابط على عدد وأنواع و/أو كمية المعاملات أو العمليات التي يمكن القيام بها.
- رصد العمليات الكبيرة أو المعقدة التي تتجاوز المحددات المتوقعة لهذا النوع من العلاقة.

و يحظر تأجيل إتمام عملية التحقق في الحالات الآتية :

- وجود مؤشرات لمخاطر مرتفعة؛
- عندما يكون هنالك اشتباه في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب؛
- عندما يتعلق الأمر بمعلومات هوية العميل الأساسية والمتمثلة بمعلومات بطاقة الهوية أو جواز السفر، أو مستندات ووثائق الهوية المتعلقة بالشخص المعنوي.

المادة 12 : يتعين على الخاضعين إتخاذ الإجراءات المعقولة وفقا لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي تنشأ عن الزبون وعلاقة العمل، لتحديد المستفيدين الحقيقيين، وتحديد إذا كان المستفيد الحقيقي من الأشخاص المعرضين سياسيا بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، والتأكد من هوياتهم من خلال ما يلي :

(أ) تحديد ما إذا كان الزبون يتصرف بالأصالة عن نفسه ولمصلحته، وإن كان كذلك، يجب توقيعه على تصريح يفيد بأنه المستفيد الحقيقي من علاقة العمل؛

(ب) في حال لم يكن الزبون يتصرف بالأصالة عن نفسه ولمصلحته أو عند وجود شكوك لدى الخاضعين حول صحة تصريح الزبون، يجب تحديد الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين المستفيدين أو المسيطرين على علاقة العمل بشكل فعلي ونهائي، أو الذين يتم إجراء التعامل لمصلحتهم أو نيابة عنهم، أو الذين يسيطرون بشكل نهائي وفعال على حسابات الزبون، وتحديد الصفة التي يتصرف بها الزبون بالنيابة عن المستفيد الحقيقي.

(ج) تطبيق إجراءات التعرف والتحقق من هوية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذه التعليمات على المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم بموجب أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، وذلك بما يقنع الخاضعين بأنهم تعرفوا على المستفيد الحقيقي.

المادة 13: يحدد المستفيد الحقيقي أو المستفيدون الحقيقيون من الشخص الاعتباري و تتخذ التدابير اللازمة للتحقق من هويتهم على النحو الآتي :

(أ) الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين يسكون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نسبة تساوي أو تفوق 20% من رأس المال أو من حقوق التصويت؛

(ب) في حالة عدم التأكد من هوية المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين أو عدم التوصل لتحديد هوية المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين بعد تطبيق المعيار (1). يكون المستفيد الحقيقي، الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون رقابة أو سيطرة فعلية أو قانونية بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة على أجهزة التصرف أو الإدارة أو التسيير أو على الجمعية العامة أو على سير عمل الشخص المعنوي، وذلك من خلال تحديد محتوى القرارات التي تتخذها الجمعية العامة بفضل حقوق التصويت التي يتصرف فيها، أو من خلال تمتعه بوصفه شريكا أو مساهما بصلاحيات تعيين أو عزل أغلبية أعضاء أجهزة الإدارة أو التسيير أو الرقابة في الشركة أو غير ذلك من أدوات الرقابة أو السيطرة؛

ج) في حالة عدم التوصل لمعرفة المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين وفق المعيارين (1) و (2) يكون المستفيد الحقيقي، الشخص الطبيعي الذي له صفة التمثيل القانوني للشركة وفقاً للتشريع الساري المفعول.

المادة 14 : للتأكد من أن البيانات التي يحتفظون بها عن الزبائن محدثة، يجب على المؤسسات الخاضعة القيام بتحسينها سنوياً، حسب:

أ) أهمية المخاطر التي يمثلها الزبون؛

ب) عند إجراء صفقة كبيرة لا تتوافق مع معرفة الزبون، وأنشطته التجارية وملف تعريف المخاطر الخاص به؛

ج) بمناسبة إجراء تعديل جوهري على معايير التوثيق على الزبائن أو حدوث تغيير كبير في طريقة إدارة الحساب وكذلك في الحالتين 4 و 5 المنصوص عليهما في المادة 9 من هذه التعليمات.

غير انه، إذا تبين لمؤسسة خاضعة في وقت ما أن المعلومات المتوفرة لديهم بخصوص زبون غير كافية يجب عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول في أقرب الآجال على جميع المعلومات المفيدة.

المادة 15: يجوز للمؤسسات الخاضعة تطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة فيما يتعلق ببعض الزبائن بشرط تحديد وتقييم المخاطر الأقل وأن يكون هذا التقييم متسقاً مع تقييم المخاطر الوطني والقطاعي وتقييماتها الخاصة. وينبغي أن تكون تدابيرها متناسبة مع عوامل الخطر الأقل.

وتتكون التدابير المبسطة على وجه الخصوص مما يلي:

أ) التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي بعد إقامة علاقة العمل؛

ب) تقليل وتيرة تحديثات عناصر تحديد هوية العميل؛

ج) وتخفيض شدة اليقظة المستمرة وعمق فحص العمليات على أساس حد معقول.

إن تدابير اليقظة المبسطة غير مقبولة عندما يكون هناك اشتباه في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو في حالات محددة ذات مخاطر أعلى.

المادة 16 : يجب على شركات التأمين وإعادة التأمين، و الوسطاء (الوكيل العام، السمسار) اتخاذ الإجراءات التالية، إضافة إلى إجراءات العناية الواجبة المطلوبة بالنسبة للعملاء والمستفيدين الحقيقيين، وفقاً لأحكام هذا الفصل:

أ) اتخاذ إجراءات العناية الواجبة على المستفيدين من وثائق التأمين على الحياة وغيرها من المنتجات التأمينية الإستثمارية، بمجرد تحديد أو تسمية هؤلاء المستفيدين:

1. الحصول على اسم الشخص بالنسبة للمستفيدين من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين تحديداً بالإسم؛
2. الحصول على معلومات كافية عن المستفيدين الذين تم تسميتهم من خلال صفات أو فئات (كالزوج أو الأبناء لحظة حدوث الحدث المؤمن عليه) أو عبر وسائل أخرى كالوصية، بحيث تقتنع شركات التأمين وإعادة التأمين، والوسطاء (الوكيل العام، السمسار) بأنهم سيكونون قادرين على تحديد هوية المستفيد لحظة صرف التعويض؛
3. التحقق من هوية المستفيدين المنصوص عليهم في الفقرة 1 من هذه المادة لحظة صرف التعويض.

ب) اعتبار المستفيد من وثيقة التأمين على الحياة كعامل خطر مرتبط عند تحديد قابلية تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة. وعند توصل شركات التأمين وإعادة التأمين، والوسطاء (الوكيل العام، السمسار) إلى اعتبار المستفيد من التأمين من الأشخاص المعنوية ممثلاً لمخاطر مرتفعة، يجب تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة وفقاً لأحكام هذه التعليمات، وبما يشمل اتخاذ الإجراءات المعقولة لتحديد هوية المستفيد الحقيقي من وثيقة التأمين والتحقق منها لحظة صرف التعويض.

ويتعين على شركات التأمين وإعادة التأمين، والوسطاء (الوكيل العام، السمسار) وضع واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد فيما إذا كان الشخص المعرض سياسياً للمخاطر مستفيداً أو مستفيداً حقيقياً من وثيقة التأمين على الحياة، وإذا ما تحقق ذلك يتوجب عليهم القيام بالآتي :

- إبلاغ الإدارة العليا قبل دفع تعويضات من عائدات التأمين على الحياة وإجراء الفحص الدقيق لعلاقة العمل؛
- النظر في إرسال إخطار بالشبهة لخلية معالجة الاستعلام المالي.

المادة 17: إن الخاضعين ملزمين بأن يكون لديهم نظام مناسب لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان الزبون المحتمل أو الزبون الحالي أو المستفيد الحقيقي هو شخص معرض سياسياً كما هو محدد في القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق ل 6 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم المذكور أعلاه، وأن تتخذ جميع التدابير المعقولة لتحديد مصدر الثروة والأموال وضمان مراقبة معززة ودائمة لعلاقة العمل.

كما يجب عليهم الحصول على ترخيص من الإدارة العليا قبل الدخول في علاقة مع أي عميل جديد، شخص معرض سياسيًا، وتطبيق المتطلبات على أفراد عائلة الشخص المعرض سياسيًا وعلى الأشخاص المرتبطين به ارتباطًا وثيقًا، المنصوص عليها في هذه المادة.

ويعتبر الشخص المرتبط ارتباطًا وثيقًا بالأشخاص المذكورين أعلاه هو أي شخص طبيعي معروف أن لديه علاقات عمل وثيقة معهم.

الفصل الثالث - حفظ الوثائق

المادة 18: على الخاضعين أن يحفظوا و يستجيبوا بسرعة لطلبات السلطات المختصة و أن يتيحوا لهم:

- الوثائق التي تم الحصول عليها كجزء من إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء ودفاتر الحسابات والمراسلات التجارية، بالإضافة إلى نتائج أي تحليل تم إجراؤه خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة التعامل أو تاريخ المعاملة العرضية؛
- جميع الوثائق والسجلات المتعلقة بالعمليات المحلية والدولية التي تم اجراءها، خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.
- يجب أن تكون هذه الوثائق كافية للسماح بإعادة بناء المعاملات الفردية، من أجل توفير الأدلة إذا لزم الأمر في إطار المتابعات الجزائية.

الفصل الرابع - المصارف المراسلة

المادة 19: تلتزم المصارف المراسلة بما يلي :

- (أ) يجب على المؤسسة المالية المراسلة بالنسبة لعلاقات المراسلة المصرفية التي تتم عبر الحدود:
 - جمع معلومات كافية حول مراسليهم المصرفيين لفهم طبيعة نشاطهم بشكل كامل وللتقييم على أساس المعلومات المتاحة للجمهور، حول سمعتهم وجودة الرقابة التي يخضعون لها، والتي تشمل على وجه الخصوص معرفة ما إذا كان المراسل موضوع تحقيق أو إجراءات من قبل سلطة رقابية فيما يتعلق بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب؛
 - التأكد من أن قرار إنشاء علاقة تعامل مع المصارف المراسلة تم اتخاذه من قبل الإدارة العليا؛
 - تقييم الضوابط التي وضعها المراسل في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛
- (ب) الفهم الواضح للمسؤوليات الخاصة بكل مؤسسة في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛

(ج) النص في اتفاقية المصارف المراسلة او تبادل المعلومات بناءً على طلب المؤسسة الخاضعة؛

(د) تنطبق أحكام الفقرة 1 المذكورة أعلاه من هذه المادة على العلاقات الأخرى المشابهة لعلاقة المراسلة المصرفية، كالعلاقات المشابهة التي تنشأ لعمليات الأوراق المالية أو تحويل الأموال، سواء لصالح مؤسسة مالية عبر الحدود بصفتها الرئيسية أو لصالح عملائها؛

(هـ) فيما يتعلق بالحسابات المراسلة، يجب أن تتأكد المؤسسات الخاضعة من أن المراسل:

- طبق تدابير العناية الواجبة لعملائه الذين لديهم دخول مباشر إلى حسابات البنك المراسل؛
- قادر على تقديم المعلومات ذات الصلة المتعلقة بذلك، بناءً على طلب البنك المراسل؛
- يحظر على المؤسسات الخاضعة إقامة أو مباشرة علاقة مراسلة بنكية مع مصارف وهمية، كما يجب أن تكون هذه المؤسسات الخاضعة ملزمة بضمان عدم سماح المصارف المراسلة باستخدام المصارف الوهمية لحساباتها؛
- كما يمنع عليها الدخول في علاقة أو الحفاظ على علاقة مراسلة مصرفية مع بنك أو شركة تقوم بأنشطة مماثلة، تأسست في دولة لا يكون لهذه المؤسسة فيها وجود مادي فعلي يسمح لها بتنفيذ الأنشطة الإدارية والتسييرية هناك، إذا كانت لا ترتبط بمؤسسة أو مجموعة منظمة.

الفصل الخامس - إخطار بالشبهة

المادة 20 : يلتزم الخاضعون بواجب الإخطار بالشبهة في الشكل التنظيمي المحدد وعليهم أن يطالبوا بوصول الاستلام.

يتعين على الخاضعين تأجيل تنفيذ كل عملية تتعلق بأموال تبدو أنها متأتية من مخالفة أو يشتبه أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو المرتبطة بتمويل الإرهاب والإبلاغ عنها إلى خلية معالجة الاستعلام المالي. يتعين الإخطار بالشبهة بمجرد وجودها، حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها. يجب الإبلاغ عن كل عنصر من شأنه تعديل التقييم الذي أجراه الخاضعين أثناء الإخطار بالشبهة وعن كل معلومة تؤدي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى خلية معالجة الإستمعلام المالي.

ايضا يجب على الخاضعين التقيد بالتدابير التحفظية المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم، كما يجب السهر على تطبيقها.

المادة 21 : الإخطار بالشبهة موجه حصريا لخلية معالجة الاستعلام المالي. ويندرج كل من الإخطار بالشبهة وتبعاته، أو المعلومات المتعلقة به والتي يرسلها الخاضعين إلى الخلية، في إطار السر المهني ولا يمكن أن يطلع عليها الزبون أو المستفيد من العمليات.

يُطلب من الخاضعين إرسال معلومات إضافية تتعلق بالاشتباه في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب بناءً على طلب من خلية معالجة الاستعلام المالي خلال الأجل الذي تحدده الخلية.

يُطلب من الخاضعين أيضاً الرد وبسرعة على أي طلب آخر للحصول على معلومات وارد من خلية معالجة الاستعلام حتى ولو يرتبط بأي إخطار بالشبهة.

المادة 22 : إذا لم يتمكن الخاضعين من الامتثال للالتزامات المتعلقة بتدابير العناية الواجبة، فيتعين عليهم:

- عدم فتح الحساب أو بدء علاقات العمل أو تنفيذ العمليات؛
- إنهاء علاقة العمل بالنسبة للزبائن الحاليين؛
- النظر في إرسال اخطارات بالشبهة إلى الخلية بشأن العمليات أو الأنشطة المشبوهة الخاصة بالزبون.

المادة 23 : في حال إشتباه الخاضعين في أن عملية ما تتعلق بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، واعتقدوا بشكل معقول أنهم سيقومون بتثبيته العميل أثناء مواصلتهم تطبيق إجراءات العناية الواجبة، يجب عليهم الإمتناع عن تنفيذ هذا الإجراء وإرسال إخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.

الفصل السادس - البلدان ذات المخاطر العالية

المادة 24 : يجب على الخاضعين تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة التالية على علاقات العمل والعمليات المالية التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين، بما في ذلك المؤسسات المالية من الدول التي تحددها وتعممها خلية معالجة الإستهلام المالي، سواء كان ذلك بناء على ما تحدده مجموعة العمل المالي أو بناء على ما ترتئيه الخلية بشكل مستقل:

- (أ) إجراءات العناية الواجبة المعززة المنصوص عليها في هذه التعليمات؛
(ب) أي تدابير أو إجراءات معززة إضافية يتم تعميمها من الخلية؛
(ج) أي إجراءات أخرى معززة لها تأثير مماثل في تخفيف المخاطر.

كما يجب على الخاضعين تطبيق التدابير التي يتم تعميمها من الخلية فيما يتعلق بالإجراءات المضادة الخاصة بالدول عالية المخاطر.

الفصل السابع - المعلومات والتكوين / الرقابة الداخلية

المادة 25 : على الخاضعين وضع وتنفيذ برامج للوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة بعد النشاط التجاري والمخاطر الناجمة عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، و تشمل السياسات، و إجراءات الرقابة الداخلية التالية:

- تعيين على الأقل إطارا ساميا على مستوى الإدارة، مسؤولا على المطابقة في مجال الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ويكلف بالسهر على احترام الرقابة، السياسات والإجراءات في مجال الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويعد هذا الشخص أيضًا المراسل الرئيسي لخلية معالجة الاستعلام المالي والهيئات المختصة الأخرى؛
- تمكين مسؤول المطابقة من العمل باستقلالية، وبما يكفل سرية المعلومات التي ترد إليه أو المحالة منه وفقا أحكام القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم وهذه التعليمات، وتمكينه من الإطلاع على السجلات والبيانات التي تلزم لقيامه بأعمال الفحص ومراجعة النظم والإجراءات التي تضعها المؤسسة المالية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل؛
- وظيفة تدقيق مستقلة لتقييم النظام؛
- إجراءات الاختيار التي تضمن وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين؛
- برنامج تكوين دائم للمستخدمين يضمن الإلمام بنظام الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، يجب أن يتكيف الجدول الزمني ومحتوى التكوين مع الاحتياجات الخاصة للمؤسسة.

المادة 26 : يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من إبلاغ هذه الإجراءات إلى جميع المستخدمين و بأنها تسمح لكل عون أن يبلغ عن كل عملية مشبوهة إلى المسؤول على المطابقة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

المادة 27 : يندرج برنامج الوقاية واكتشاف و مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما تنص عليه المادة 3 من هذا النظام، ضمن جهاز الرقابة الداخلية للخاضعين.

الفصل الثامن - المجموعة والفروع التابعة

المادة 28 : يجب على المؤسسات الخاضعة التي تنتمي إلى مجموعة مالية أن تضع، على مستوى المجموعة، برامج مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، التي تنطبق وتناسب جميع الفروع و الشركات التابعة التي تمتلك المجموعة أغلبية فيها. بالإضافة إلى التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع أعلاه، تشمل هذه البرامج أيضًا :

- السياسات والإجراءات المعتمدة من قبل الإدارة العليا، الخاصة بتبادل المعلومات المطلوبة للعناية الواجبة تجاه الزبائن وإدارة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛
- توفير المعلومات المتعلقة بالزبائن والحسابات والعمليات الواردة من الفروع والشركات التابعة التي تمتلك المجموعة أغلبية فيها، ووظائف المطابقة والتدقيق ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة.
- يجب أن تتضمن هذه المعلومات بيانات وتحليلات للمعاملات أو الأنشطة التي تبدو غير عادية. وبالمثل، عندما تكون ذات صلة ومناسبة لإدارة المخاطر، يجب أن تتلقى الفروع والشركات التابعة التي تمتلك المجموعة أغلبية فيها أيضًا هذه المعلومات من وظائف المطابقة للمجموعة؛
- ضمانات مرضية من حيث السرية واستخدام المعلومات المتبادلة، بما في ذلك ضمانات لعدم التنبه.

المادة 29 : عندما لا تسمح الدولة المضيفة بالتنفيذ المناسب لتدابير الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم و هذه التعليمات، يجب على المؤسسات الخاضعة التأكد من أن الفروع والشركات التابعة التي تمتلك المجموعة أغلبية فيها، تطبيق تدابير إضافية مناسبة من أجل إدارة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وبشكل مناسب، وإعلام سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف في بلد المنشأ بذلك.

يجوز الفروع والشركات التابعة التي تمتلك المجموعة أغلبية فيها للمؤسسات الخاضعة، المنشأة في الخارج تطبيق تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في بلد المنشأ عندما تعتبرها أكثر تقييدًا، بالقدر الذي تسمح به قوانين ولوائح الدولة المضيفة.

الفصل التاسع - تنفيذ قرارات مجلس الأمن

المادة 30 : يتعين على الخاضعين:

- التنفيذ الفوري للقرارات الصادرة عن لجان تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي المتخذة تحت البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لاسيما تجميد الممتلكات ومنع الدخول في علاقات عمل أو تنفيذ عمليات؛
- تهيئة الأنظمة الإلكترونية اللازمة لضمان تنفيذ القرارات الأممية المذكورة أعلاه.

الفصل العاشر - العقوبات

المادة 31: يعاقب على عدم الإمتثال لأحكام القانون 05-01 المذكور أعلاه، والنصوص المتخذة لتطبيقه لاسيما هذه التعلية بالعقوبات المقررة في القوانين السارية المفعول.

حرر بالجزائر في 20 جادى الهجري عام 1445 الموافق 04 ديسمبر سنة 2023

لعون
رئيس خلية معالجة
الإستعلام المالي بالنيابة
م. سعودية

